جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

بعنوان:

متطلبات تنمية التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

اعداد الطالبين:

–بشير شريف بلقاسم

– حفيفي رضوان

إشراف الاستاذة:

– بن حاج جيلالي مغراوة فتحية

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ سارة مقراب (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	رئيساً
الأستاذة: د/ فتحية بن حاج جيلالي مغراوة (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: د/زهية كواش (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	ممتحناً

السنة الجامعية :2021–2022

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

بعنوان:

متطلبات تنمية التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

اعداد الطالبين:

-بشير شريف بلقاسم

- حفيفي رضوان

إشراف الاستاذة:

- بن حاج جيلالي مغراوة فتحية

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ سارة مقراب (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	رئيساً
الأستاذة: د/ فتحية بن حاج جيلالي مغراوة (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: د/زهية كواش (أستاذة محاضرة "أ" – جامعة خميس مليانة)	ممتحناً

السنة الجامعية :2021-2022

إهداء

أهدي ثمرة مساري الدراسي والجامعي والمهني .. ونور آخر شمعة في مشواري الأكاديمي للحبيب الذي أقتدي به .. والنور الذي أبصر به .. إلى من تعلقت به روحي ولم أره.. واشتاقت له نفسي ولم تدركه .. وسكن في قلبي وأعيش لأتبعه وأحيا على أمل أن ألاقيه في جنة الفردوس

إليك رسول الله

اللهم صلي على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق..ناصر الحق بالحق..

والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

إلى أعز روح فارقتنا من دار الممر إلى دار المقر أبي رحمة الله عليه وأسكنه الفردوس

الأعلى بجوار النبيئين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا. الذي علمني معنى الكفاح

وعلمني أن الصبر مفتاح النجاح .

إلى من يشتهي لساني نطقها وترقرق عيناي لوحشتها ويرتجف كبدي كلما ابتعدت عنها،

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

إلى من هم سندي وعضدي في هذه الحياة أخي وأخواتي ومن رضاها الله زوجة لي. وكل

العائلة الكريمة من أبناء عمومتي وكل الأهل والأقارب. وأخص بالذكر " أحمد " الذي رافقني

في إنجاز هذا العمل.

إلى من زادت هذا الكون نورا وضياء ابنتي الغالية " ألاء " حفظها الله ورعاها وألبسها

لباس التقوى والعافية .

الى من شاركني وقاسمني أعباء إنجاز هذا العمل أخي وزميلي " رضوان "

الى كل طلبة السنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد التأمينات.

إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلمي وعذرا لمن سقط من ذاكرتي سهوا فهو مكتوب في قلبي .

إلى كل من يعرف " بلقاسم " .

إلى كل من يحب الخير لهذه الأمة وللجزائر الحبيبة.

إلى كل من سيفتح هذه الصفحات.

- بلقاسم -

إهداء

إلى قرة عيني وحبيب قلبي، إلى شفيعي وأنيسي في ديني ودنياي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من يعجز اللسان عن وصفهما وتأبى الكلمات أن تفيهما حقهما، إلى روح الوالدين رحمهما الله وطيب الله ثراهما وأسكنهما الفردوس الأعلى بجوار النبيئين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

إلى من هم سندي وعضدي في هذه الحياة أخي وأخواتي ومن رضاها الله زوجة لي. وكل العائلة الكريمة كل باسمه كل بمقامه .

إلى من زاد هذا الكون نورا وضياء ابني الغالي حفظه الله ورعاه وألبسه لباس التقوى والعافية .

الى من شاركني وقاسمني أعباء إنجاز هذا العمل أخي وزميلي " بلقاسم "

الى كل طلبة السنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد التأمينات.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من يعرف " رضوان " .

إلى كل من يحب الخير لهذه الأمة وللجزائر الحبيبة.

إلى كل من سيفتح هذه الصفحات.

- رضوان -

شكر

قال تعالى :" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

(النمل 19)

دائما هي سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند صياغتها ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من تهديه هذه السطور .

نحمد الله ونشكره الذي أمدنا بالإرادة والعزيمة ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

قال الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

نتقدم بخالص تشكراتنا واحترامنا الى الأستاذة الفاضلة " بن حاح جيلالي مغراوة فتيحة" التي نكن لها كل الاحترام والتقدير، فلم تبخل علينا ولو لحظة بما جادت به قريحتها رغم أن وقتها لم يكن ملكا لها فوهبته للعلم والطلبة، فكانت بمثابة الجسر الذي عبرنا عليه للوصول الى نقطة النهاية وخاتمة العمل فنحن العارفون بفضلها العاجزون عن شكرها نسأل الله عز وجل أن يكتب لها ما بذلته من جهد في ميزان حسناتها.

شكر وتقدير واحترام إلى الأستاذة الفاضلة " حفيفي صليحة " التي أخذنا عنها التواضع والأخلاق الحسنة قبل أن نأخذ منها العلم والمعرفة، والتي لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه فجزاها الله عنا خيرا .

شكر وعرفان إلى كل الأسرة الجامعية بمعهد العلوم الاقتصادية لجامعة خميس مليانة وبالأخص أساتذة تخصص اقتصاد التأمينات. وكل من رافقنا في إنجاز هذا العمل.

دون أن ننسى الشكر الخاص للأساتذة الذين نتشرف بهم لتقييم عملنا هذا آملين أن يكون في المستوى المطلوب وينال تقديرهم.

شكر واحترام إلى كل الطلبة وزملاء الدفعة تخصص ماستر اقتصاد التأمينات

كما لايفوتنا أن نرد أجمل اعتراف وشكر إلى والدينا الكرام فرحمة الله على من وافتهم المنية وتركوا فراغا في هذه الدنيا الفانية وأطال الله في عمر من هم أحياء يرزقون.

فاللهم أرضى عنهم وأرضهم عنا .

الملخص

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحديد متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر، وهذا بسبب ما يعرفه القطاع الذي في غالبيته تأمين تجاري، من ركود وعزوف في ظل غياب البديل الشرعي، إذ تبقى نسبة مساهمته في الدخل الوطني الخام دون الـ 7% تقريبا، بالإضافة إلى ما يشهده التأمين التكافلي في دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي من تطورات هامة، سواء من الجانب الكمي أو الكيفي، لذا سنعمل على عرض وتحليل واقع التأمين بالجزائر من فرص وعوائق، مع الأخذ بتجربة سلامة للتأمينات، كنموذج نحاول من خلاله استنباط أهم المتطلبات الكفيلة بتنمية القطاع بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: متطلبات التنمية، التأمين التكافلي، سلامة للتأمينات

Abstract:

The objective of this paper is to try to determine the requirements for development of Takaful insurance in Algeria, This is because of what the sector, which is mostly commercial insurance, is suffering from stagnation and the absence of a legitimate alternative, by the way we are working on presenting and analysing the reality of insurance in Algeria with opportunities and obstacles, Taking the Salama Insurance experience, as a model, through which we try to elicit the most important requirements for the development of the sector in Algeria..

Keywords: Requirements for development, Takaful insurance, Salama Insurance

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	28
1-2	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2011- 2020)	45

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
I-1	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر	40
1-2	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2011- 2020)	45
2-2-	معدل نمو شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2011- 2020)	45

فهرس المحتويات

إهداء I
شكر III
الملخص V
قائمة الجداول VI
قائمة الأشكال VII
فهرس المحتويات VIII
مقدمة: ..... أ

الفصل الأول
الإطار النظري للتأمين التكافلي وسبل تنميته

تمهيد: 5
المبحث الأول: شركات التأمين التكافلي 6
المطلب الأول: التأمين التكافلي وتطوره 6
أولا: نشأة وتطور التأمين التكافلي 6
ثانيا: مفهوم شركات التأمين التكافلي 8
المطلب الثاني: أسس وقواعد نظام التأمين التكافلي 9
أولا: أسس نظام التأمين التكافلي 9
ثانيا: قواعد نظام التأمين التكافلي 10
المطلب الثالث: المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري 11
المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي وسبل تنميها 13
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي 13
أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي: 13
ثانيا: مبادئ شركات التأمين التكافلي 14
ثالثا: وظائف شركات التأمين التكافلي 14
المطلب الثاني: سبل ومتطلبات تطوير آليات التوجه نحو صناعة تنمية التأمين التكافلي 16
أولا: دوافع التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي 17
ثانيا: خطة وأساليب التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي 18
ثالثا: متطلبات تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي وتطويره 20
المبحث الثاني: الدراسات السابقة 24
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة 25

أولا: الدراسات باللغة العربية..... 25
ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية 26
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف 27
المطلب الثالث: القيمة المضافة..... 29
خلاصة..... 30

الفصل الثاني

صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

تمهيد 32
المبحث الأول: دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 33
المطلب الأول: لمحة حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 33
أولا: لمحة حول واقع سوق التأمينات في الجزائر..... 33
1- تطور التأمين في الجزائر..... 33
ثانيا: هيكلة قطاع التأمين في الجزائر 35
ثالثا: خصائص قطاع التأمين الجزائري..... 37
المطلب الثاني: التعريف بشركة سلامة للتأمينات في الجزائر 38
أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات (الشركة الأم)..... 38
ثانيا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 38
المبحث الثاني: تطبيقات شركة سلامة للتأمينات الجزائر 43
المطلب الأول: تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة 43
أولا- اتفاقيات التعاون والمزايا التنافسية لشركة سلامة..... 43
ثانيا: المزايا التنافسية لشركة سلامة 44
المطلب الثاني: تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 44
المطلب الثالث: سياسة النمو لشركة سلامة للتأمينات الجزائر..... 47
المبحث الثالث: أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر..... 48
المطلب الأول: أفاق التأمين التكافلي في الجزائر..... 48
المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر 49
خلاصة:..... 50
الخاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 56

المقدمة

تمهيد:

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام المالي، حيث تعتبر من أهم الأسس التي تسمح بتحقيق الأمن والاستقرار الماليين، من حيث توفير الحماية الاقتصادية للمؤسسات، أو من حيث مساهمته في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل التنمية، وبالتالي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع فقد أخضع علماء المسلمين صورة التأمين المستوردة من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين لا تشوبه شائبة الربا والغرر، ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري وأوصوا بالبديل وهو التأمين التكافلي.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية، فنشأت أول شركة تأمين تكافلية في الجزائر، وهي سلامة للتأمينات، والتي تعتبر الشركة الوحيدة الناشطة في السوق الجزائري في مجال التأمين التكافلي أو التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية.

إشكالية الدراسة:

باعتبار صناعة التأمين التكافلي عبارة عن صناعة مستحدثة في النظام المالي، تسعى الجزائر على غرار مختلف الدول إلى تبني وتطوير هذه الصناعة، وعليه فالإشكالية المراد معالجتها في هذه الدراسة يعبر عنها السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟ وماهي متطلبات تنميته في الجزائر؟

وبناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ما هي الأسس النظرية للتأمين التكافلي؟
- فيما تكمن آليات عمل شركات التأمين التكافلي؟
- ما سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي؟
- كيف كانت التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي؟
- ما مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا باعتماد الفرضيات التالية والتي سيتم إما تدعيمها أو نفيها من الدراسة :

– آلية عمل شركات التأمين التكافلي هي نفسها آلية عمل شركات التأمين التجارية، إلا فيما يتعلق بتفادي المعاملات الربوية عند استثمارها للفائض التأميني؛

– تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة؛

– التأمين التكافلي حديث النشأة بالجزائر ولكن تنمية هذه الصناعة يتطلب قوانين منظمة لعمل شركات التأمين التكافلي .

أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراستنا فيما يلي:

– تعد دراسة نظام التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية هذا النظام باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم؛

– كونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين؛

– محاولة تحديد طرق تطبيق نظام التأمين التكافلي في المؤسسات التأمين التجارية من أجل رفع أداءها؛

– كون هذه الصناعة مازالت حديثة، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تشخيص الواقع وادراك الصعوبات التي تعيق تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل فيمايلي:

– تحديد مفهوم التأمين التكافلي؛

– التعرف على آليات عمل شركات التأمين التكافلي وسبل تنمية صناعة التأمين التكافلي؛

– عرض مدى التقدم الذي عرفته الجزائر في مجال صناعة التأمين التكافلي؛

– التعرف على التقدم الذي أحرزته شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

أسباب إختيار الدراسة: تعود أسباب اختيارنا لموضوع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لعدة نقاط نذكرها فيما يلي:

– باعتباره موضوعا مهما في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة؛

– الرغبة في معرفة واقع ومدى تطور هذه الصناعة في الجزائر وأهم المعيقات التي تواجهها.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لتطور التأمين التكافلي وتطبيقه الفعلي، وإبراز مختلف أسسه وسبل تنميته ، والمنهج التاريخي من خلال تطرقنا لدراسة حالة التأمين التكافلي في الجزائر ومنهج دراسة حالة من خلال اختيار شركة سلامة للتأمينات.

صعوبات الدارسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع باعتبار الموضع حديث وكثير التطور؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات حول شركة سلامة للتأمينات لعدم وجودها على الموقع باعتبارها معلومات سرية خاصة بالشركة.

خطة الدراسة:

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا ومعالجة الإشكالية بصورة علمية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين هما:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للتأمين التكافلي وسبل تنميته من خلال عرض الأسس النظرية للتأمين التكافلي وكذا سبل تنمية التأمين التكافلي (مبحث أول) كما قمنا بعرض بعض الدراسات السابقة ومقارنتها بدراستنا (مبحث ثاني).

أما بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات تنميتها من خلال شركة سلامة للتأمينات تطرقنا إلى التجربة الجزائرية في صناعة الصيرفة الاسلامية (مبحث أول)، كما قمنا بتقديم عرض لشركة سلامة للتأمينات (مبحث ثاني)، لنختم هذا الفصل بالتطرق لمتطلبات تنمية التأمين التكافلي بشركة سلامة للتأمينات (مبحث ثالث).

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين التكافلي وسبل تنميته

تمهيد:

يعتبر التأمين التكافلي أحد الأنشطة الاقتصادية الخدمية الهامة والحديثة المنشأ، التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظرا لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها.

وقد استخدم التأمين التعاوني الذي كان يطلق على نظام معروف بمواصفاته في الغرب ليطلق على مسمى أو عقد جديد بمواصفات وشروط أخرى أطلق عليه اسم التأمين التعاوني المجاز أو التأمين التكافلي.

وقد أشارت وكالة التصنيف العالمية «ستاندرد آند بورز، في تقرير صدر عنها حول التأمين التكافلي في المنطقة والعالم، أن أمام الصناعة فرصا حقيقية لتطور أداءها وتلبية احتياجات شريحة كبيرة من العملاء؛ ويرى التقرير انه في الأعوام الأخيرة أصبح التأمين التكافلي عاملا رئيسيا في زيادة الوعي بالتأمين ولاقى نجاحا، وتوسعت أرضية هذه التجارة بين أوساط العملاء.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للتأمين التكافلي وسبل تنميته من خلال عرض الأسس النظرية للتأمين التكافلي (مبحث أول)، شركات التأمين التكافلي وسبل تنميها (مبحث ثاني)، كما قمنا بعرض بعض الدراسات السابقة ومقارنتها بدراستنا (مبحث ثالث).

المبحث الأول: شركات التأمين التكافلي

يرجع سبب نشأة شركات التأمين التكافلي إلى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء يقومون بدراسة التأمين التجاري حيث عقدت الندوات والمؤتمرات واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي له وهو التأمين التكافلي، لذلك سنقوم في هذا الإطار بعرض مفهوم شركات التأمين التكافلي والتطور التاريخي لها بالإضافة إلى أنواعها وصيغ إدارة العمليات التأمينية في هذه الشركات.

المطلب الأول: التأمين التكافلي وتطوره

أولا: نشأة وتطور التأمين التكافلي

بعد أن استقر الوضع على حرمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعا له، بقرار صادر عن المجتمع الفقهي الإسلامي كما سيأتي كان لابد من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والارتقاء به[1].

حيث مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل هي:

1- التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب التأمين الإسلامي ومنهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التكافلي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها قصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو لدى القدماء المصريون والرومان[2] .

في حين هناك من يرى أن العرب أول من نظام التكافل، وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام استدل هؤلاء المهتمين بالتأمين على رأيهم هذا بالأسانيد التالية:

الإيلاف الذي أبرمه "بنو مناف" أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقدمون بها وقد ورد ذكرها في قوله تعالى «**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)**[3]

---

[1]- أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2012، ص22.

[2]- محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 04.

[3]- سورة قريش، الآية: 1-4.

وجاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام[1].

وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم فاتفق الإيلاف وهم أربعة إخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفن الدين عن الجناية الخطأ[2].

2- التأمين التكافلي لدى الشعوب الوسطى: تسبب في ظهور فكرة التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جميع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك؛ بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من الأضرار.

3- التأمين التكافلي في العصر الحديث: لقد كان ظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد "روتشلد" بإنجلترا عام 1844أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين الإسلامي المحدودة وامتد نشاطها لإسكتلندا وأمريكا وفرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف مند نشأته ببروكسل عام 1992 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين[3].

ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيسا ما يلي: [4]

– شركة التأمين الإسلامية في السودان: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا حيث ظهرت مطلع عام 1979.

– الشركة الإسلامية العربية للتأمين التكافلي" إياك" في دبي: وقد تأسست مع نهاية عام 1979 من قبل بنك دبي الإسلامي.

– الشركة الوطنية للتأمين التكافلي في السعودية: تأسست عام 1985 وهي شركة حكومية.

---

[1]- عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة: 2008.2013**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص 04.

[2]- نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث؛ دار الطباعة الإسكندرية- مصر، 2005، ص 231.

[3]- محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، مرجع سابق ذكره، ص 4

[4]- عماد محمد فهيم الزين، **التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2015، ص ص 41-42.

– الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحريين: ظهرت حيز الوجود عام 1985.

– شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين: ظهرت حيز الوجود عام 1952 وكان لبنك البحرين دور في إنشائها.

– شركة التأمين الإسلامية بالأردن: تأسست عام 1996 بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

ثانيا: مفهوم شركات التأمين التكافلي

توجد العديد من تعاريف للتأمين التكافلي، منها:

تعريف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية (البحرين) تعرف على أنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات بالتبرع بها لتجميع محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات في حالة وقوع ضرر المؤمن عليه.

وهنا يتحقق فائض يوزع على حملة من الوثائق المؤمن لهم من اقتطاع الاحتياطات والتعويضات والمصاريف.

يعرف التأمين على أنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا إلى خطر واحد، في حالة تحقق الخطر بالنسبة إلى البعض تعاون الجميع على مواجهته وذلك بتفادي أضرار جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر من". فالتأمين إذا تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يبر به المؤمنين بعضهم بعضا[1].

ويعرف بأنه "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يظم كل مجموعة يجمعها بجامع معين حيث يكون المقصود من هذا التعاون على التقليل من حدة الخطر، حيث لا يهدف إلى تحقيق الربح[2].

ويعرف على أنه قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط[3].

مما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه: "نظام يقوم على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال؛ تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه،

---

[1]– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **التأمين وأهم الآراء فيه**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة، 1980، ص 73.

[2]– محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

[3]– نوال بونشادة، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014:، ص 64.

وتحدد بناء على خبرتها في الحسابات الإكتوارية الخطر وما يقابله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك(حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه؛ بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق "صندوق التكافل".[1]

المطلب الثاني: أسس وقواعد نظام التأمين التكافلي

أولا: أسس نظام التأمين التكافلي

تتمثل أسس نظام التأمين التكافلي فيما يلي:

1- طلب الأمن: إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والبلاء[2] لقوله عز وجل: (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (سورة البقرة، الآية: 195)؛

2- التعاون على درء المخاطر: التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن. مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غايتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذ تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر عليه فهو تضامن وتكافل ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم توضح عظمة الأمن لقوله: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[3].

3- الاحتياط للمستقبل: فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين

---

[1]- محمد علي القري، **الفائض التأميني ومعايير احتسابه أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد خلال الفترة: 26-28 ربيع الثاني 1431هـ/11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص 02-03.

[2]- ناصر عبد الحميد علي: **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010، ص 10.

[3]- سنن ابن ماجه، ص 7.

الخصب إلى سنين القحط[1]. ويتجلى ذلك من خلال قوله تعالى: (تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون).[2](سورة يوسف، الآية: 47)

ثانيا: قواعد نظام التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بقواعد تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:[3]

1-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن الاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدافعيها.

2 -انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناءا عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء[4].

---

[1]- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي " تجارب عربية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- ، 2014-2015، ص 70.

[2]- ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و 22 جانفي 2009 ، ص20.

[3]- عامر حسن عفانا، **إطار مقترح بنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين، 2010، ص12.

[4]- أوكيل نسيمة، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بومرداس، 31-12-2012، ص120.

3 – عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال[1].

4 – توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان[2].

المطلب الثالث: المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

1–من حيث التعريف: يعرف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بيهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق، أما التأمين التجاري فيعرف على أنه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبيق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر[3].

2– من حيث المرجعية النهائية: في شركات التأمين التكافلي تتم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في حين أن المرجعية النهائية في شركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة[4]؛

3– من حيث التعويض: عند حدوث ضرر لأي من المؤمنين، تتم وفق عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق. فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات. طلب من الأعضاء زيادة اشتراكات للوفاء بالتعويض، أما التأمين

---

[1]– بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر" الواقع والآفاق"**، مداخلة الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول– "، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03–04– ديسمبر 2012، ص 05.

[2]– بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، ملجة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018– 30–10، ص 149.

[3]– مرزوق آمال، **التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 06، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – الجزائر ، 06–09–2016، ص 50.

[4]– بهلولي فيصل، خويلد عفاف، ص 06.

التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة المخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمنين؛[1]

4- من حيث طبيعة العقد: إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد "مضاربة "، بينما العقد في شركات التأمين التجاري فبو عقد معاوضة بين المشترك والشركة المساهمين بقصد الربح.

5- من حيث حرص حامل الوثيقة: حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث أو التقليل منها، لأن أثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلى باقي المؤمنين، أما المؤمنون في شركات التأمين التجاري فلا همه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا؛[2]

6- من حيث هدف التأمين: هدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون ما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداء ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، أما التأمين التجاري هدفه الربح من التأمين نفسه وتحقيق الربح من عمليات التأمين فأي زيادة من الأقساط تبقي للشركة وتعتبرها ربحا؛[3]

7- من حيث الحكم الشرعي: إن التأمين التجاري محرم وذلك باتفاق أكثر المجاميع الفقهية أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعا وقد أجمع العلماء على جوازه.[4]

---

[1]- العازمي، سليمان بن دريع، **التأمين التعاوني – معوقاته، واستشراف مستقبله**"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض خلال الفترة 20-2009/01/22، ص 24.

[2]- قره داغي، على محيى الدين، **التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته**" ، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض خلال الفترة 20-2009/01/22، ص 22.

[3]- قره داغي، على محيى الدين، مرجع سابق، ص 25.

[4]- عامر حسن عفانا، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي وسبل تنميها.

تعتبر شركات التأمين التكافلي ركيزة قطاع التأمين التكافلي حيث تقوم بإدارة واستثمار أموال المشتركين وتتفق خصائصها وأهدافها مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي

أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي:

وردت عدة تعاريف لشركات التأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

تعريف1: شركات التأمين التكافلي هي عبارة عن شركة مساهمة من أغراضها الوكالة للتأمين واستثمار أموالها حيث تقوم بإنشاء صندوقا أو حسابا تعترف بأن يكون له الشخصية معنوية مستقلة تماما، إضافة لحساب الشركة، وتدير الشركة أموال هذا الصندوق مجانا أو مقابل جزء من المال[1].

تعريف2: شركات التأمين التكافلي هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أن أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين:(على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين) فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه حيث إن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك[2].

تعريف3: شركات التأمين التكافلي هي منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[3].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن: شركات التأمين التكافلي هي مؤسسات خدمية تدير عمليات التأمين تستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- ربيع المسعود، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد ،4 العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 01-04-2010، ص151.

[2]- نجاة شاكر محمود، إستراتيجية **إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة لمدينة العالمية (مجمع)، العدد4، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص 103.

[3]- نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات-الجزائر-**، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 5، العدد 1 ، جامعة البليدة 02، 30-06-2014، ص 214.

ثانيا: مبادئ شركات التأمين التكافلي

تمارس شركات التأمين التكافلي وفق الأسس والمبادئ التالية[1]:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من الاشتراكات؛

2- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق)؛

3- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بصفتها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين؛

4- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بالاشتراكات في حساب واحد؛

5- استثمار المتوافر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفا مضاربا، والمشتركون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة؛

6- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشتركين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين أنفسهم.

ثالثا: وظائف شركات التأمين التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي بالعديد من الوظائف أهمها ما يلي:

1- وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طالبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه

[1]- ياسمينة إبراهيم سالم، عومر عكي علواني، **تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري "دراسة بعض الحالات في السوق الماليزي (2014-2016)"**، مجلة الباحث، المجلد 17، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 01-06-2017، ص 37.

أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب اخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك[1].

2- وظيفة التسعير : تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر كما يتناسب مع مبلغ التأمين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما انه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني[2].

3- إدارة المطالبات : يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل النظم والضوابط المناسبة للتعامل مع المطالبات. وهذا هو الواجب الائتماني لمشغلي التكافل لتقييم صحة المطالبات ومبلغ التسوية، ووضع التدابير المناسبة لمنع المطالبات الاحتيالية أو دفع المطالبات غير الصحيحة التي يمكن أن تؤثر سلبا على صناديق التكافل، يجب على مشغلي التكافل ضمان أن معالجة المطالبات وسداد التعويضات تتم وعلى وجه السرعة دون تأخير لا لزوم له وأن يتم التعامل مع المشاركين بعدالة خلال هذه العملية.

تسدد مطالبات التكافل في حالة وفاة المشارك في التكافل العائلي، أو حدوث الخطر المغطى منه في حالة التكافل العام.

في التكافل العائلي عند وفاة المشارك يحصل المستفيد على المطالبة على حسب قيمة مبلغ التأمين في وثيقة التكافل، بالإضافة إلى قيمة الحساب المتراكم من حساب المشترك الخاص. وإذا عاش المشترك حتى انتهاء مدة الوثيقة ولم يحدث أيا من الأخطار المغطاة، فإنه يحصل على قيمة الحساب المستحق له في حساب المشترك الخاص فقط [3].

4- الإنتاج والتسويق: تعتمد شركات التأمين التكافلي على هذه الإدارة لتسويق خدمات التأمين التكافلي- وثائق التأمين التكافلي- بشكل فعال وناجح سواء بالنسبة للقديمة أو المبتكرة، من أجل ضمان وصولها إلى العملاء المرتقبين بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بالتحكم في تكاليف وسطاء التأمين، والتي تؤثر على أسعار منتجات التأمين التكافلي وذلك بالاعتماد على قنوات التسويق المباشرة أو وكلاء وسماسرة التأمين التكافلي.[4]

---

[1]- كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 35.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

[3]- محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التامين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد17، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2017، ص 617.

[4]- ربيع المسعود، مرجع سابق، ص 156.

5- إدارة الاستثمارات والفائض : يقوم المشاركون بسداد أقساط التكافل إلى شركات التكافل بانتظام. يتم بعد ذلك إضافة الأقساط إلى صندوق يعرف باسم صندوق أموال التكافل، يتم تقسيم كل قسط وإضافته في حسابين منفصلين؛ الأول حساب يسمى حساب المشاركين والثاني يسمى حساب المشركين الخاص الجزء الأكبر من القسط يتم إضافته في حساب المشاركين وذلك من أجل أغراض الاستثمار وتكوين المدخرات. والجزء المتبقي من القسط يتم إضافته إلى حساب المشاركين الخاص كتبرع لشركة التكافل من أجل سداد مزايا الوفاة لورثة أي مشارك توفى قبل انتهاء برنامج التكافل أو سداد خسائر الممتلكات والمسؤولية. ويتم استثمار المبلغ المتراكم في حساب المشارك وفقا لأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، ويتم تقسيم الأرباح الناتجة بين الشركة والمشاركين طبقا لنسبة متفق عليها، مثلا 70%- 30% وتحسب أسهم المشاركين طبقا لأسهمهم الفردية في حساب المشاركين، وتضاف إلى حساباتهم، أي إلى حساب المشاركين وحساب المشاركين الخاص.

نوع ومبلغ الاستثمار يختلف بشكل كبير من دولة لأخرى، تستخدم الصكوك البديل الإسلامي للسندات كأداة من أدوات الاستثمار بالإضافة إلى الأوراق المالية الإسلامية والعقارات وغيرها.

6- إدارة الفائض : يعتبر الفائض أحد الأشياء الهامة التي تفرق بين التقليدي والتكافل. الإدارة الجيدة والفعالة لعمليات صناديق التكافل سوف تضمن أن خبرة الصندوق هي المفترضة في تسعير منتجات التكافل. حينما تكون الخبرة أفضل مما كان متوقعا، يجب أن يكون هناك فائض خلال مدة سريان عقود التكافل، مستوى ونمط الفائض يعد مؤشرا جيدا لأداء مشغلي التكافل في الاكتتاب وإدارة الأصول والمطالبات[1].

7- إعادة التكافل: كجزء من عملية الإدارة الجيدة للمخاطر، يجب أن يكون لدى مشغلي التكافل إستراتيجية لإدارة إعادة التكافل الفعالة التي تتلاءم مع مجمل مخاطر أعمال التكافل. ويجب على مشغلي التكافل ضمان أن المخاطر يتم التنازل عنها لمشغلي تكافل أو إعادة تكافل، وحينما يتم التنازل عن الأخطار لمشغل إعادة تكافل أجنبي، يتعين على مشغل التكافل ضمان أن مشغل إعادة التكافل يجري أعماله بالامتثال مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الثاني: سبل ومتطلبات تطوير آليات التوجه نحو صناعة تنمية التأمين التكافلي

هناك العديد من الدوافع والأسباب التي أدت بشركات التأمين التقليدي إلى التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي وأن هذا التوجه يتطلب العديد من الأساليب والآليات لتطبيقه وتطويره حيث سيتم في هذا المطلب التطرق إلى هذه الدوافع والمتطلبات.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 155.

[2]- المرجع نفسه، ص 155.

أولا: دوافع التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي

تتمثل أهم دوافع التوجه نحو التأمين التكافلي فيما يلي:

1- الدافع الديني

والمتمثل في الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء؛

2- الدافع المادي والتجاري

يشهد قطاع التأمين الإسلامي التكافلي نموا هائلا وارتفاعا كبيرا في حجم اقساطه السنوية، وهذا بناءا على ما جاء في تقارير التكافل العالمي ودراسات كبرى شركات التأمين التكافلي، ولا شك أن هذا النمو والأرباح التي حققتها هذه الصناعة قد يزيد من رغبة المستثمرين من المسلمين وغيرهم في الحصول على نصيبهم من هذا القطاع؛ [1]

3-دافع توفير رغبات العملاء

عندما يقارن العملاء بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي من ناحية ما سيحصلون عليه من منافع، فإنهم سيجدون أن التأمين الإسلامي يمتاز على التأمين التقليدي باحتمال حصولهم على فائض تأميني في نهاية لعام. ولعل هذه المميزات دفعت غير المسلمين للإقبال على التأمين الإسلامي بحسب اقوال السيد "برادلي راندون" المدير التنفيذي لشركة التأمين الإسلامية البريطانية، إذ يقول: "إن الإقبال على التأمين الإسلامي يتنامى ليس فقط في أوساط المسلمين ولكن غير المسلمين أيضا يقبلون على هذا النوع من التأمين"؛[2]

4- الدافع القانوني

أصدرت بعض الدول قانوناً يقضي بجعل صيغة التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هي الصيغة الوحيدة المقبولة للممارسة على أراضيها، مما يعني وجوب تحول كافة شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، ومن تلك الدول: جمهورية السودان قانون(1992)[3]، والمملكة العربية السعودية (مرسوم 1424هـ).

---

[1]- فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي –الواقع والأفاق**–، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر: 3- 4 ديسمبر 2012، ص 10.

[2]- موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، **تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015، ص 1046.

[3]- جمهورية السودان، قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين، 1992.

ثانيا: خطة وأساليب التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي

إن التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي يتطلب القيام باتباع خطة معينة بأساليب واجراءات فعالة لضمان نجاح الشركة واستمرار نشاطها وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

1- خطة التوجه : إن قرار شركة التأمين التقليدي الالتزام في أعمالها بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام يتطلب منها القيام بالعديد من الاجراءات، واتخاذ جملة من القرارات التنظيمية التي تصحح لها مسارها في عملية التحول) التوجه (ولعل هذه الاجراءات تتم باتباع الخطوات التالية:

1-1- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة متخصصة يعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية؛[1]

1-2- بعد رفع اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة، يتم الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول الشركة ونظامها الأساسي[2]، ويوصي مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للمساهمين بـ[3]:

أ- تعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الخبرة والاختصاص، وإدراجها من ضمن الهيكل التنظيمي للشركة، بحيث تكون تابعة للهيئة العامة للشركة، مع مراعاة ما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) والمعنون بـ "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" بشكل خاص وباقي معايير الضابط بشكل عام، والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة؛

ب- تفويض المجلس باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس.

1-3- بعد استكمال الموافقات والإجراءات القانونية، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بما يلي[4]:

أ- تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقاً مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة بشكل عام؛

ب- مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة؛

ج- معالجة آثار التحول على التزامات الشركة وحقوقها من الناحية الشرعية؛

---

[1]- موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، مرجع سابق، ص 1047.

[2]- حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني** -، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، 07- 09 ماي 2007، ص 21.

[3]- موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، مرجع سابق، ص 1047.

[4]- المرجع نفسه، ص 1047.

د- تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التي تقدمها شركة التأمين، لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومتسقة مع صيغة التأمين الإسلامي الذي تحولت إليه الشركة؛

هـ- إعداد النظام الداخلي للرقابة الشرعية.

1-4- تعديل النظام الحاسوبي، وشجرة الحسابات ليصبح متوائماً مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول، وتحويل كافة الحسابات البنكية للشركة إلى بنوك إسلامية؛

1-5- إعداد وتنفيذ برامج لتدريب وتوعية كافة المستويات الوظيفية في الشركة؛[1] **سادسا:** تنفيذ حملة دعائية واعلامية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.

2- طرق وأساليب التوجه: من ضمن الطرق والأساليب التي اختارتها بعض شركات التأمين التي مارست من خلالها نشاطها التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها لا تخرج عن الطرق والأساليب التالية[2]:

2-1- التوجه الكلي لشركات التأمين

ويتم ذلك عن طريق إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة والتوقف عنها تماما، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال التي ينطبق عليها مفهوم التحول.

2-2- التوجه الجزئي

تتخذ شركات التأمين في هذه الطريفة عدة صور تتمثل فيما يلي:

- استحداث خدمات وصيغ تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والملاحظ في هذا الشكل أن شركة التأمين التقليدية لا تمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أي الاستقلال عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي تقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ التأمينية المقدمة من طرف شركة التأمين مزيجا بين ما هو مباح شرعا وآخر محرم؛

- إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تخصيص جزء أو حيز منها يقتصر فقط بممارسة الأعمال التأمينية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بل تتبع في ذلك لإدارة شركة التأمين التقليدي؛

- فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- انشاء شركات تأمين جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا تقوم شركة التأمين التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ التأمينية من خلال شركة مستقلة بإدارتها وأعمالها عن شركة التأمين التقليدي والتي تلتزم في جميع اعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- حسين حامد، مرجع سابق، ص66.

[2]- نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة تنظيرية تطبيقية-**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 23، فيفري 2014، ص 14.

ثالثا: متطلبات تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي وتطويره

إن توجه شركات التأمين التقليدي التجاري نحو العمل وفق النشاط التأميني الإسلامي التكافلي يتطلب منها الالتزام بتنفيذ مجموعة من المتطلبات وإتباع العديد من الآليات وذلك لكي تضمن نجاح عملية التوجه وتطوير نشاطها وتنقسم تلك المتطلبات إلى:

1- المتطلبات القانونية:

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على شركة التأمين القيام بها لكي تتم عملية التوجه وفق الأطر القانونية، وتتجنب بذلك المساءلة [1]، تتمثل أهم هذه المتطلبات في إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي مع مراعاة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري[2]، والالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات، وكذا إدارة مؤسسة التأمين التكافلي واستثمار الاشتراكات وفق إحدى الصيغ التالية: المضاربة، الوكالة، أو صيغة الجمع بين الوكالة والمضاربة، التعريف بالفائض التأميني وآلية توزيعه ضمن القانون، والالتزام القانوني بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحديد تعريف إعادة التأمين التكافلي ونصه، وجوب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعية من الفقهاء في الشريعة والمختصين في فقه المعاملات المالية، النص على ضرورة إنشاء صندوق زكاة توضع فيه الزكاة لمستحقة على معاملات الشركة، كما يجب أن يتضمن القانون النص على أنه يتعين على جهاز الرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي، كما يجب توفر نص قانوني فيما يخص فض المنازعات وحل الشركة[3]. كما تتطلب عملية التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي ضرورة إصدار تشريعات تنظم جميع عمليات التأمين التكافلي وأيضاً شرعية لإدارة متطلبات عملية تحول شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي، سواء كان هذا التحول كلياً أو جزئيا[4].

---

[1]- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات أدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص 12.

[2]- رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص55.

[3]- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 264.

[4]- رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20- 22 جانفي 2009، ص 25.

2- المتطلبات الشرعية :

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على شركة التأمين التقليدي القيام بها عند تنفيذ عملية التوجه نحو التأمين التكافلي الإسلامي، كي يصح نشاطها من الناحية الشرعية وللقيام بهده الإجراءات يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق عملياتها مع مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث يعتبر هذا الجهاز من أهم الاجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تنمية وتطوير دور الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال الرقابة الشرعية الداخلية والتي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس ادارة الشركة والذين يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية والشرعية وتتوفر لديهم أدلة عمل آلية لإدارة هذه الرقابة، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والاعفاء[1]، والرقابة الشرعية الخارجية التي يؤديها مراجعون خارجين لا يتبعون إدارة الشركة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية من حيث العزل والتعيين والمكافأة والمساءلة والتقرير[2].ولتحقيق فعالية نشاط الرقابة الخارجية لابد من تحقيق خاصية استقلالية الرقابة الشرعية الخارجية وضبط المعايير الشرعية المتعلقة بالمعاملات التأمينية التكافلية، تحقيق خاصية الإلزامية والتي تنص على سلطة الرقابة الشرعية في إلزامية ما يصدر عنها من قرارات وإعداد المراقب الشرعي الخارجي تقارير دورية وأخرى سنوية عن نتائج تدقيقه ترفع إلى الهيئة الشرعية بشركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى ضرورة التأهيل العلمي والعملي لفريق الرقابة الشرعية الخارجية[3].

توحيد المرجعية الشرعية لنظم الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي وهذا يتطلب ضرورة توحيد المرجعية الشرعية وإنشاء هيئة شرعية عليا مركزية تساهم في دعم أعمال هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بشركات التأمين التكافلي ومعالجة إشكالياتها العملية لتجسيد المصداقية الشرعية لعمل شركات التأمين التكافلي[4].

3- المتطلبات المالية والفنية:

---

[1]- عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009، ص 2.

[2]- عبد الباري محمد علي مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي -المفاهيم وآلية العمل-**، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 04.

[3]- نفس المرجع، ص26.

[4]- محمد عود الفزيع، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18ماي 2011، ص 22.

يتطلب نجاح شركات التأمين التكافلي ضرورة الحفاظ على المال والعمل على توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي ت ومن عليها، باعتبار المال الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نجاح جميع الأنشطة الاقتصادية ومن بين الطرق التي يجب اتباعها لتنمية الجانب المالي في شركات التأمين التكافلي ما يلي:

– –ضرورة تنمية الجانب الاستثماري في شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال استثمار الشركة لأقساط التأمين ومبالغ الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح التنظيمية، وضرورة توجيه هذه الاستثمارات نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية؛[1]

– تطوير وتنمية النظام المحاسبي لمواجهة حالات العسر المالي لشركات التأمين التكافلي؛[2]

– مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لشركات التأمين التكافلي وذلك من خلال قيام المساهمون بتقديم قرض حسن من حسابهم ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة بالإضافة إلى قيام شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم، استخدام الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية لسد العجز المالي، الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق، إقامة صندوق خاص بين شركات التأمين التكافلي لتغطية حالات العجز المالي الذي تقع فيه أحد الشركات المنضمة إلى الصندوق؛[3]

– الالتزام بهامش ملاءة مالية في شركات التأمين التكافلي باعتباره الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة مختلف المخاطر وخصوصاً المخاطر المالية (خطر عدم السداد)؛[4]

– تنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين التكافلي حيث نجد أن الجانب الفني يرتبط ارتباطا كبيرا بوظائف الشركة كوظيفة الاكتتاب والمطالبات، كما تعد وظيفة إعادة التأمين أساس استمرار ونجاح

---

[1]– أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين –دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية–**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص11.

[2]– عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص 39.

[3]– رانية العلاونة، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07، 08ديسمبر 2011، ص 61.

[4]– علي محي الدين القره داغي، **العجز في صندوق التأمين والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07، 08 ديسمبر 2011، ص 35.

خدمات التأمين التكافلي المباشر الأمر الذي يتطلب ضرورة بدل الجهود لتنمية وظيفة الاكتتاب ونشاط إعادة التأمين.[1]

4- متطلبات تأهيل الموارد البشرية:

وذلك من خلال توفير التأهيل العلمي والعملي للعاملين في هذه الصناعة واستيفاءهم للجانب الشرعي من أجل توطيد مسيرة وانطلاق نظام التأمين التكافلي، وإيجاد أفضل العناصر البشرية وأكفاءها التي تتمتع بمواصفات معينة بغرض التمكن من ضبط الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية لشركات التأمين التكافلي[2]. ويتم التأهيل من خلال تأهيل أعضاء الرقابة الشرعية الداخلية وتأهيل الموارد البشرية مهنيا وشرعيا وعلى قواعد السلوك المهني الإسلامي.[3]

5- متطلبات الجانب التسويقي:

يقوم تسويق الخدمات التأمينية التكافلية على الاعتماد على الضوابط الشرعية والمتمثلة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والأخلاق والسلوك الحسن وتحقيق مصلحة أطراف العملية التسويقية والابتعاد عن الأعمال التسويقية التي تمس حقوق الانسان، وتجنب اختيار الوسائل والأدوات التسويقية التي فيها مفسدة شرعية والمعاصرة في وسائل التسويق والتحقق والتوثيق للتأكد من صحة المعلومات التسويقية في تسويق الخدمات التأمينية[4].كما يتطلب ضرورة الارتقاء بخدماتها التكافلية والرفع من مستوى أدائها بما يحقق رضا العميل وتتم تنمية وتطوير هذا الجانب التسويقي من خلال تحقيق ما يلي[5]:

- الالتزام بالضوابط الشرعية في تسويق الخدمات التأمينية التكافلية؛
- عدم تقديم خدمات تخالف الشرع؛

---

[1]- السيد حامد حسن محمد، **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 06، 07 أكتوبر 2010، ص 13.

[2]- وسيم إسماعيل الهابيل، شعبان محمد أبو عرب، عماد جمعة أبوستة، **مدى فاعلية التدريب في تطوير الموارد البشرية بشركات التأمين العاملة في قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد 13، العدد 05، 2011، ص 901.

[3]- ياسر سعود دهلوي، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المراجعة، مملكة البحرين، 19- 20 نوفمبر 2005، ص 11.

[4]- أحمد بوشنافة، كريمة حاجي، **الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011، ص 11.

[5]- مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء -دراسة حالة الأردن-**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، ، المجلد 09، العدد 01، الأردن 2009، ص 109.

– التزام الأولوية في تحديد الخدمات، بحيث يجب أن يكون أساس اختيار الخدمات التأمينية تحقيق مقاصد الشريعة؛

– تناسب الخدمات التأمينية مع الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع؛

– لا ضرر ولا ضرار حيث يجب على شركة التأمين التكافلي أن تبتعد عن إلحاق الضرر بكل من عملائها أو منافسيها؛

– الصدق في الاعلان، تطبيق أسس التسويق الحديث؛

– الاعتماد على التأمين البنكي كآلية لتوزيع الخدمات التأمينية التكافلية؛[1]

– تبني مبادئ الجودة الشاملة والاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.[2]

6- متطلبات نشر الثقافة التأمينية:

إن أساس نجاح عمليات تحول وتطور صناعة التأمين التكافلي هو ضرورة بدل الجهود في سبيل نشر الثقافة التأمينية التكافلية سواء من طرف شركات التأمين التكافلي أو من طرف الدولة، وينبغي أن توجه لشريحتين مهمتين وهما العاملين في شركة التأمين التكافلي وأفراد المجتمع حيث ان شحن العاملين في قطاع التأمين بثقافة التأمين التكافلي يساهم في ضمان تطبيق العاملين لنظام التأمين التكافلي بصيغته الصحيحة، كما أن نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع يساهم في ارتفاع حصة شركات التأمين التكافلي من إجمالي الأقساط المكتتبة حيث يتم نشر هذه الثقافة التأمينية من خلال تعبئة الأجهزة التسويقية ونشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي وتوزيع الفائض التأميني كآلية لترسيخ الفكر التأميني الإسلامي، المحافظة على حقوق المؤمن لهم لتنمية الثقة لديهم.[3]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة أحد جهود الباحثين السابقة التي بحثت في الموضوع الذي يدرسه الباحث بعينه أو موضوعا مقاربا له. حيث تحتل هذه الدراسات جانبا محوريا في عملية تحقيق الدراسة العلمية وذلك لما لها من أهمية في تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها والغاية منها وتحديد عينة ومتغيرات وطرق

---

[1]- طارق حمول، أحمد بوشنافة، **دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين –الإشارة لحالة الجزائر–**، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات، جامعة قسنطينة، 10، 11ماي 2011، ص09.

[2]- محمد سيد سلطان، **أهمية تكنولوجيا المعلومات للتأمين التعاوني**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17، 18أفريل 2013، ص 239.

[3]- كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق دولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 145.

معالجتها للتوصل إلى النتائج المرجوة ومن ثم محاولة إبراز أوجه التشابه والاختلاف معها. إذ تعد كأساس لانطلاق دراستنا نتجاوز من خلالها الهفوات التي وقع فيها الباحثون ونستفيد من تجاربهم للخروج في الأخير بأهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

حسب المراجع التي توفرت لدينا حول موضوع دراستنا يمكن القول بأن الدراسات المتعلقة بهذه الموضوع في الجزائر نادرة أو شبه منعدمة وذلك نظرا لحداثته، حيث اقتصرت على دراسة فلاق صليحة، أما في باقي الدول خاصة المملكة العربية السعودية وماليزيا فكانت أكثر ومتنوعة.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

أولا: الدراسات باللغة العربية

الدراسة الأولى: بشكر الهام ، **واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغرب، تونس والجزائر**، المجلدلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، ت ن: 31-03-2022

هدفت هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على واقع التأمين التكافلي في كل من المغرب، تونس والجزائر ومختلف التحديات التي تعرقل تطوره.

توصلت الورقة البحثية إلى جملة من الاستنتاجات لعل أبرزها أن التأمين التكافلي في البلدان الثلاث حديث النشأة نسبيا ويخضع إلى جملة من التطورات من خلال طرح جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية قصد إنجاحه. لكن ورغم ذلك فهو لازال يعاني من جملة من التحديات كنقص عدد مؤسسات التأمين التكافلي التي تزاول النشاط وغياب الوعي لدى المواطنين.

ولتجاوز تلك التحديات تم اقتراح جملة من التوصيات لعل أهمها ضرورة التعاون بين البلدان الثلاث من خلال:

- عقد الندوات والمؤتمرات لتبادل الخبرات؛
- ابتكار منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية تلقى الإقبال من طرف الأفراد؛
- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع التأمين التكافلي وزيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية التأمين التكافلي.

الدراسة الثانية: بوزورين فيروز ، جيرار فيروز ، **متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية**، المجلدلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02: جامعة الوادي، ت ن: 31-12-2020.

وخلصت الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية في الصناعة المالية الإسلامية، إذ تعد بديلا شرعيا للتأمين التجاري التقليدي، نظرا لما توفره شركات التأمين التكافلي من تغطيات تأمينية للأفراد والمؤسسات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تبنت العديد من الدول نظام التأمين التكافلي، إما كلية أو بالموازاة مع التأمين التجاري، ورغم الانتشار الذي حظيت به صناعة التأمين التكافلي، إلا أنها لا زالت تواجه بعض الصعوبات والتحديات، الأمر الذي يتطلب بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها وتطويرها، من خلال الاستفادة من التجارب التي عرفت انتشارا وازدهارا لهذه الصناعة كالمملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة: إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التّكافلي في الجزائر، المجلدلة العلوم الإسلامية**، المجلد 03، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ت ن: 2021-06-30.

وخلصت الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا عبر العالم في إطار التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وخصوصا بالدول الإسلامية والجزائر واحدة منها، والتي تسعى إلى هذا التوجه، وخصوصا في مجال التأمين، لكن غياب الضوابط القانونية ورغم وجود الضوابط الشرعية، لا يكفي لنمو وتطور التأمين التكافلي الإسلامي، فهو وضع يعيق من وجود وانتشار هذه الصناعة، رغم الطلب المجتمعي المتزايد عليها لتكون كبديل للتأمين التجاري المحرّم في أنواع كثيرة من منتوجاته شرعا، وخاصة منتوجات التأمين على الأشخاص، الأمر الذي يفرض ممارسة التأمين التكافلي في بيئة وضعية تسبق فيها الأفضلية للتأمين التجاري، الذي لا يسير وفقا للشريعة الإسلامية في نظر كثير من العلماء والفقهاء المسلمين، فالتأمين التكافلي بذلك مزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامه. ولذلك أصدر المشرع الجزائري، المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ب 27 مادة قانونية لتبين ايضا تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى:

Rezig Kamel . Ferroukhi Khadidja, **Le Rôle De L'excédent D'assurance Dans La Réussite De L'assurance Takaful**, المجلدلة الإبداع, Volume 5, Numéro 5, Université de Blida 2, 2015-12-02.

وخلصت الدراسة إلى اعتبار التأمين من أهم النشاطات في اقتصاديات الدول، وهذا لما يوفره من حماية مالية للأفراد والمستثمرين. التأمين التكافلي هو عبارة عن منتج مالي إسلامي يجمع بين التبرع والحماية وكذا التعاون المتبادل بين مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، ويختلف نظام التأمين التكافلي عن نظام التأمين التقليدي من عدة نواحي كالميسر والربا وبحث المساهمين في شركات التأمين التقليدي عن الربح، كما أن كل العمليات في التأمين التكافلي يجب أن تكون موافقة لمتطلبات الشريعة الإسلامية، ومراقبة من طرف هيئة الرقابة الشرعية، لكن أهم نقطة اختلاف بين النظامين هي

طريقة استغلال الفائض التأميني، حيث أنه في شركات التأمين التقليدي يسمى ربحا ويكون ملكا للمساهمين، أما في شركات التأمين التكافلي فهو يسمى فائضا يكون ملكا للمستأمنين لذا:

–يجب استثمار الفائض التأميني من طرف شركة التأمين التكافلي حسب ما تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية ولا تتحصل الشركة إلى على نسبة من الأرباح حسب العقد المبرم بينها وبين المستأمنين؛

– توزيع الفائض التأميني مع الأرباح المحققة من الاستثمار على المستأمنين، حسب الطريقة المعتمدة من طرف الشركة؛

– في حالة تحقيق عجز تأميني يتم معالجته من خلال إعادة التأمين أو الاحتياطات التقنية، أو من خلال قرض حسن مقدم من المساهمين في الشركة، أو من خلال الحصول على تمويل خارجي مطابق لمواصفات الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية:

Mohellebi Kenza , **The Position Of Takaful Insurance Among Islamic Finance Sectors In Malaysia**, المجلدلة الاقتصاد والتنمية البشرية, Volume 10, Numéro 2, Université de Blida 2, 2019-10-10

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مكانة التأمين التكافلي في تمويل الاقتصاد، باعتباره أحد قنوات التمويل الاسلامي، على ضوء النمو الذي شهده التأمين التكافلي في العقود الأخيرة. من خلال دراسة حالة ماليزيا باعتبارها مركزا للتمويل الإسلامي، وأحد أهم أسواق التأمين التكافلي، خلصنا الى أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزه التأمين التكافلي في ماليزيا، يظل دوره في التمويل الإسلامي محدودًا (2% فقط) مقارنةً بأسواق البنوك والصكوك. ويرجع ذلك إلى حداثة نظام التأمين التكافلي مقارنة بالقطاعات الأخرى. كما أن التأمين التكافلي يواجه عقبات أهمها الجانب التشريعي للنظام وإعادة التكافل.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف

من أهم الأجزاء التي يمر بها تكوين البحث جزء الدراسات السابقة في البحث العلمي حيث لا يمكن للبحث أن يكتمل أو يتم من دونه لأنه يكون عبارة عن مجموعة من الأبحاث السابقة التي تناولت متغير أو أكثر من متغيرات موضوع البحث الحالي حيث أن الباحثين السابقين قاموا بدراسة الموضوع من قبل بشكل ما يختلف عما سيتطرق له الباحث في دراسته الحالية ، وبعد استعراضنا لتلك الدراسات سنتطرق لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين البحث التي نقوم به و الأبحاث الأخرى السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع و سنستعرض أجه الشبه والاختلاف في الجدول التالي:

الجدول رقم 1-1: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

الدراسة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الدراسة الأولى	جاءت استنتاجات الدراستين متطابقة حيث خلصت أن التأمين التكافلي في البلدان الثلاث حديث النشأة نسبيا ويخضع إلى جملة من التطورات من خلال طرح جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية قصد إنجاحه. لكن ورغم ذلك فهو لازال يعاني من جملة من التحديات كنقص عدد مؤسسات التأمين التكافلي التي تزاول النشاط وغياب الوعي لدى المواطنين.	تكمن اجه الاختلاف بين الدراستين أولا في تخصص دراستنا في دولة الجزائر فقط بينما الدراسة الأخرى فكانت أعم ودرست التأمين التكافلي في دول المغري العربي. تحدثت دراستنا عن متطلبات تنمية التأمين التكافلي بينما الدراسة الأخرى درست واقع نظام التأمين
الدراسة الثانية	كلا الدراستين عالجا متطلبات تطوير التأمين التكافلي، وخلصت الدراستين خلصت الى ان التأمين التكافلي يواجه صعوبات وتحديات الأمر الذي يتطلب بذل ومضاعفة الجهود لتنميتها وتطويرها،	يكمن الاختلاف في منهج الدراسة حيث ركزت دراستنا على المنهج الوصفي وتحليل الوقائع، بينما الدراسة الثانية ركزت على دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية والحث على الاستفادة من التجربة السعودية
الدراسة الثالثة	تتشابه الدراستين في الحث على دعم صناعة التأمين التكافلي، والتطرق للمشاكل التي تواجهه (تشريعية، تسويق...الخ)	قمنا بدراسة التأمين التكافلي دراسة اقتصادية بحتة بينما كانت الدراسة الأخرى دراسة قانونية وتشريعية
الدراسة الرابعة	اتفقت الدراستين على تقديم مفهوم التأمين التكافلي وأهمية التأمين التكافلي على الفرد والمجتمع. اعتمدتا كلتا الدراستين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لتطور التأمين التكافلي وتطبيقه الفعلي، وإبراز مختلف أسسه وسبل تنميته وأهميته.	اختلفت الدراستين من حيث الهدف حيث هدفت دراستنا الى التعرف آليات عمل شركات التأمين التكافلي وسبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، بينما هدفت الدراسة الثانية الى طرق التصرف في الفائض التأميني.
الدراسة الخامسة	عالجت الدراستين مفاهيم حول التأمين التكافلي واهميته، وخلصت الدراستين إلى محدودية دوره في سوق المال وقلة نسبته.	اختلفت الدراستين من حيث دراسة الحالة فدراستنا قامت على متطلبات تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، بينما الدراسة الثانية سوق التأمين في ماليزيا وحصة التأمين التكافلي فيه

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الدراسات السابقة

المطلب الثالث: القيمة المضافة

تشترك دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة في هدفها الرئيسي وهو التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري التقليدي، ولكن تختلف عنها من حيث المساهمة في دراسة الآليات اللازمة لتوفير بيئة عمل جيدة ملائمة لنشاط شركات التأمين التكافلي ومتطلبات تطويرها لإنجاح هذه الصناعة، حيث نجد أن الدراسات السابقة قد تطرقت إلى صناعة التأمين التكافلي وكيفية تحول شركة تأمين تقليدي إلى تكافلي وإلى سبل تنمية هذه الصناعة ولكن لم تشتمل على آليات تطوير عمل شركات التأمين التكافلي بالجزائر لذلك سنقوم من خلال هذه الدراسة بالتعرف على آليات عمل شركات التأمين التكافلي.

ومن خلال هاته الورقة البحثية تم تناول دراسات سابقة في مقدورنا والتي تتجلى أهميتها في القراءة الاقتصادية لمتطلبات تطوير التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تناول الأسس النظرية للتأمين التكافلي وكذا التطرق لشركات التأمين التكافلي وسبل تنميها. وما ميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة في كوننا نحاول أن نقف على آليات تغلغل شركات التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائرية، وذلك بانتهاج المنهج الوصفي التحليلي اعتمادا على الإحصائيات المستقاة على شركة سلامة للتأمينات، أيضا ما يميز الدراسة إضافة إلى دور التأمين التكافلي كهيئة جلب يرتكز عليها لمنح الثقة للمؤمنين وسد فجوة العزوف، خاصة وأن المستهلك الجزائري يهتم كثيرا بالوازع الديني ولنا في البنوك الإسلامية دليلا. أضف إلى ذلك فإن عقد التأمين التكافلي عقد هبة بإلزام التبرع على غرار عقد التأمين التجاري التقليدي الذي يعتبر من عقود المعاوضة بحيث يغتفر ما في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأسس النظرية للتأمين التكافلي من خلال نشأته وتعريفه ثم تطرقنا إلى أوجه التشابه والاختلاف بين شركات التأمين التقليدي والتكافلي وتناولنا بعدها دوافع وأسباب التوجه ومختلف أشكاله وأساليبه والمتطلبات والآليات اللازمة للتوجه نحو هذه الصناعة وتفعيلها حيث أن للتأمين دور أساسي ومهم يتمثل في تخفيض الخسارة التي يحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة، كما أنه يساهم في الاستقرار الاقتصادي والأمان والطمأنينة ويعزز المسيرة لتنموية للبلاد لما يوفره من حماية لمختلف الأنشطة الاقتصادية، بما يحفز أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم، كما تبين لنا أن شركات التأمين التكافلي الإسلامي توفر طريقة بديلة في إجراءات التأمين والتي تعتمد على المشاركة في تقسيم المخاطر والفصل الواضح بين أموال المشاركين وأموال المسيرين أو الإدارة. وقد تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية لتكون بديلا لعقود التأمين التجاري الأمر الذي يساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الغرر والربا مقارنة بالتأمين التجاري.

الفصل الثاني

صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

تمهيد

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة محطات تحول وذلك للانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعده، حيث عرف احتكار الدولة وغياب القطاع الخاص، وفي ظل التحولات الدولية والمحلية اتجهت الدولة نحو تشجيع الخواص للاستثمار وفتح المنافسة، ولكن رغم كل هذه الإصلاحات لازال القطاع العام محتكر لهذا النشاط، وكلها تعمل بنظام تقليدي أو التجاري بخلاف شركة سلامة، حيث تقدم هذه الأخيرة منتجات التأمين التكافلي التي تتماشى وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لهذا قمنا بتطبيق الجانب النظري من الدراسة على دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر (مبحث أول) ونتطرق بعدها إلى أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها % 0.016 من سوق التأمين العالمية، والمرتبة السابعة في إفريقيا بحصة قدرها1.3% من سوق التأمين الإفريقية، وبالرجوع إلى التأمين التكافلي في الجزائر[1]، فعن المثال الحي على هذه الشركات هي شركة سلامة للتأمينات، وقد اخترنا هذه الشركة لتكون نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التكافلي في الجزائر .

المطلب الأول: لمحة حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر

التأمين التكافلي في الجزائر يمارس من خلال شركة تكافلية وحيدة في سوق التأمين الجزائري وهي سلامة للتأمينات الجزائر، حيث تنشط في قطاع شهد عدة إصلاحات ومر بالعديد من المراحل .

أولا: لمحة حول واقع سوق التأمينات في الجزائر

بظهور شركات التأمين التكافلية التي ساهمت في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المالية، بما يسمح فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة وأجنبية ومنها تكافلية إسلامية. وهي ش ركة تكافلية وحيدة في سوق التأمين الجزائري، تنشط في قطاع تأميني شهد عدة إصلاحات ومر بالعديد من المراحل.

1- تطور التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عديدة ناجمة عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، متأثرا بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف المراحل التاريخية التي مر بها القطاع إضافة إلى هيكلة القطاع على ضوء إصلاحات**2006**، ومنه مر قطاع التأمين بأربعة مراحل أساسية هي:

1- المرحلة الاستعمارية(1830-1962): في هذه المرحلة لم تكن وضعية الجزائر سهلة فيما يتعلق بمجال التأمين، فقد تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات فرنسية إذ بلغ عددها آن ذاك 270 شركة تأمين[2].

---

[1] – أمينة أحمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي(تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير تجارب دولية المركز الجامعي حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.

[2] – بيشاري كريم، **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد27، 2013، ص199.

2- مرحلة ما قبل 1930: تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر.

3- مرحلة ما بعد قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين. وهناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكلمة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين، والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17أفريل 1943.....الخ. [1]

4- مرحلة احتكار الدولة للقطاع(1962-1988): يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال إلى القانون 167/63 المؤرخ في 08 جويلية 1963 أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين وبالموازاة كانت تتواجد شركة اقتصادية مختلطة جزائرية مصرية وفي سنة 1966 في إطار برنامج تأميم الشركات تحولت هذه الشركة إلى شركة جزائرية وفي سنة 1974 قامت السلطات الجزائرية بتخصيص شركات التأمين أي كل شركة تتكفل بفرع معين كما يلي:

- تأمين الأخطار البسيطة عن استعمال الآليات البرية والتأمين عن الأشخاص والأخطار المتعددة للشركة الوطنية للتأمين(**SAA**)؛
- تأمين المسؤولية لقطاع البناء للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(**CAAT**)؛
- عمليات للتأمين وإعادة التأمين الفلاحي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(**CNMA**).

5- مرحلة إلغاء التخصص(1988-1995): تعود هذه المرحلة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مست الشركات الاقتصادية العمومية والتي تهدف إلى:

---

[1] - أيوب بالقط وآخرون، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات 2011-2017**، مذكرة ماستر أكاديمي غير منشورة، العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019، ص 30، 31.

- جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة؛
- فتح المنافسة بين الشركات العمومية؛
- أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية.

والشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص شركات من أجل خلق منافسة بينهما وبالتالي تحقيق الأهداف السابقة الذكر بالاعتماد على أساليب التسيير الحديثة والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن، وبهذا جاءت ح رية بعث منتجات خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

6- إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995 إلى يومنا هذا): ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة شركات خاصة مسجلة بذلك القضاء على احتكار الدولة وأصبحت هذه الشركات المتواجدة في الميدان عمومية كانت أو خاصة تتنافس من أجل هدف واحد هو إرضاء الزبائن تحت شعار مشترك يلخص التأمين في ثلاث كلمات أساسية هي: فعالية، كفاءة، واحترافية.

في 20 فيفري 2006 جاء القانون رقم 4/6 بتعديل للأمر 95/7 وجاء بالإضافات التالية:

- تدعيم وتطوير تأمينات الأشخاص؛
- تعميم وتدعيم التأمين الجماعي؛
- إصلاح ومراجعة حقوق المستفيدين؛
- السماح للبنوك بتوزيع بعض منتجات التأمين على مستوى وكالتها والشيء نفسه بالنسبة لوكالات بريد الجزائر؛
- إنشاء صندوق لضمان حقوق المؤمنين؛
- تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- فتح السوق أمام فروع شركات التأمين الأجنبية؛
- إنشاء هيئة لمراقبة التأمين[1].

ثانيا: هيكلة قطاع التأمين في الجزائر

يتشكل قطاع التأمين في الجزائر من مجموعة هياكل تتمثل في:

1- الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع ومن أهمها:

[1]- بيشاري كريم، مرجع سابق، ص200.

أ- **وازرة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.

ب- **المجلس الوطني للتأمينات CNA:** يعمل تحت وصاية وازرة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للإعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتط وير السوق واللجنة القانونية. حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

ج- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مدي رية التأمينات بوازرة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيه.

د- **لجنة الإشارف على التأمينات CSA:** وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام الشريعة والتنظيمية متعلقة بالتأمين واعادة التأمين، واذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

هـ- **صندوق المؤمن لهم:**يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أوالمستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

و- **إتحاد المؤمنين الجزائريين UAR:** يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على التأمين و/ أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين واعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

2- **شركات التأمين:** يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين واعادة التأمين 16 شركة موزعة على

07 شركات عمومية و07 شركات خاصة و02 شركات تعاونية) تعاضديات:

أ- **شركات التأمين العمومية:** تضم 04 شركات تنشط في جميع فروع التأمين وهي:

- الشركة الوطنية للتأمين واعادة التأمين **CAAT**؛
- شركة تأمين المحروقات **CASH**؛
- الشركة الوطنية للتأمين **SAA**؛
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل **CAAT**.

كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات **CAGEX**، وشركة ضمان القرض العقاري **SGGI**، كما تضم شركة واحدة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**).

ب- شركات التأمين الخاصة: وضم الشركة الدولية للتأمين واعادة التأمين **CIAR**، الجزائرية للتأمينات **A2**، الجزائرية للثقة **TRUST ALGERIA**، العامة للتأمينات المتوسطية **GAM**، سلامة للتأمينات (البركة والأمان سابقا) **SALAMA**، أليانس للتأمينات **ALLIANCE**، كارديف الجزائر **CARDIF EL DJAZAIR**.

ج- شركات التأمين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA**، التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة **MAATEC**.

ثالثا: خصائص قطاع التأمين الجزائري

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- احتكار السوق: فبالرغم من صدور الأمر رقم 07/95 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح

سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية، إلا أن سوق التأمين في الجزائر مازال يتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية(80**%**)، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة.

2- نمو رقم الأعمال: يقدر رقم أعمال القطاع التأميني بالجزائر بحوالي40 مليار دج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة(15%-%20)، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري في تسويق الخدمات التأمينية، لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات).

3- تصنيف التأمين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 016.0 **%** من سوق التأمين العالمية، والمرتبة 07 إفريقيا بحصة قدرها 3.1**%**من سوق التأمين الإفريقية.

4- الاستقرار المالي لشركات التأمين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التأمين من أجل دعم سلامة شركات التأمين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم07/95.[1]

[1]- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، مرجع سابق، ص ص (267-269).

المطلب الثاني: التعريف بشركة سلامة للتأمينات في الجزائر

تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر ال وحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشركة الأم، لننتقل لتعريف شركة سلامة الجزائر.

أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات (الشركة الأم)

تعد شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول ائتمانية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومند تأسيسها عام 1979م في دبي في الإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما يجعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت " بست ري" على التصنيف **(BBB)** من قبل مؤشر ستاندرد أندر بورز، كما حصلت على التصنيف **(++B)** من قبل إيه إم بست، وقد تم اعتماد شركة إياد السعودية للتأمين التعاوني السلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من: الإمارات العربية المتحدة– المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[1]

ثانيا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

اعتمدت شركة سلامة بتاريخ: 02/ 2006/07 من قبل وازرة المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية (البركة والأمان) المنشأة في: 2000/03/26 حيث حدث تغيير في التنمية وتجديد الاعتماد وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي ودعم ذلك المرسوم التنفيذي رقم: 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضديه تعمل في مجال التأمين الإسلامي .

وقد اعتمدت شركة سلامة للتأمين "الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية فإن سلامة هي المديرية العامة (المقر وتظم ثلاثة فروع إقليمية: الوسطى والشرقية

[1] – إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دارسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013–2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد1، ص195.

والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسير الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية[1].

1- أهم المعلومات عن شركة سلامة للتأمينات في الجزائر: ويمكن اختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة للتأمينات في الجزائر على النحو التالي:

- **اسمها التجاري:** سلامة للتأمينات الجزائر.
- **تاريخ بداية النشاط:** مارس 2000؛
- **شكلها القانوني:** شركة ذات أسهم؛
- **مجال النشاط:** القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة؛[2]
- **مقرها الاجتماعي:** شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بئر مراد اريس الجزائر؛
- **رأسمالها:** 2.000.000.000 دج.

2- تعديلات في شركة سلامة للتأمينات: أهم التعديلات في شركة سلامة للتأمينات وهي على النحو التالي:

تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص التسمية، حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائر بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين واعادة التأمين.

في سنة 2008، تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000دج؛

في 2010/05/24، ثم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار 1.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين؛

في 2010/12/21، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2000000000دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين، مقسمة إلى 200000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10.000دج، موزعة بين المساهمين على النحو التالي[3]:

---

[1] – نوال بيزار، صيغ **استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر المجلد7، العدد 14، 2018، ص246.

[2] – وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25و26 أفريل، 2011، ص10.

[3]– محمد الطاهر عامري، **ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر ، المجلد 3، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 30-10-2020، ص 160.

لشركة بيت إعادة التأمين التونسي..... **70.788 سهم؛**

لشركة طريق القابضة..... **123.166 سهم؛**

لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري..... **5.920 سهم؛**

للسيد رضا فريد بن بوزيد..... **123 سهم؛**

لشركة بست ري إفريقيا السعودية..... **01 سهم؛**

للسيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة..... **01 سهم؛**

للسيد خالد بن زايد بن صقر أل نيهان..... **01 سهم؛**

مجموعة الأسهم..... **200.000ألف سهم**

3-الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر

الشكل الموالي يبرز الهيكل التنظيمي لشركة سلامة الجزائر.

الشكل رقم 0—1: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

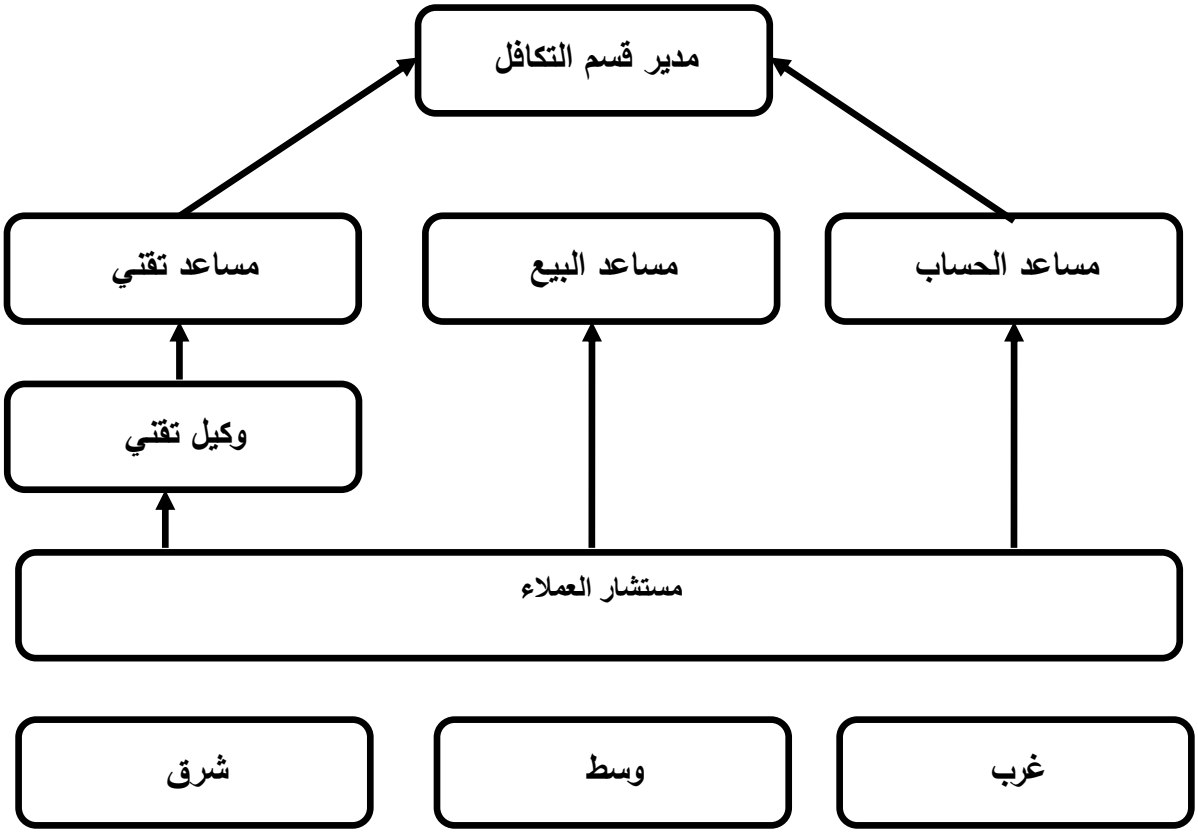

المصدر: حوتية عمر وعبد الرحمان حوتية، مرجع سابق، ص23.

يتضح من خلال الشكل أن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم 3 وظائف هي:

- الوظيفة التقنية؛
- الوظيفة البيع؛
- الوظيفة المالية.

وهذه الوظائف موزعة على 3 نواحي شرق وسط غرب.

4- منتجات وكيفية إدارة شركة سلامة: تقوم شركة سلامة للتأمينات بتقديم نفس المنتجات التي تقدمها باقي الشركات التأمين إلا أنها تتميز عن غيرها بمنتجات تكافلية إسلامية، ولتحقيق هذا فهي تستخدم ثلاث نماذج شرعية في تنفيد مشاريعها المالية وادارتها.

4-1- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تتمثل منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة فيما يلي:

أ- المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

- التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار....الخ؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب...؛
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ب- منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر: ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤذي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتقوم منتجات شركات التأمين في شركة سلامة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، المتمثلة فيما يلي:

التأمين التكافلي وتاركم رأس المال: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز النهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري للمبلغ المقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية، وتكمن مرونة منتجات الشركة في الحقيقة أنها ثلاث خيارات: الحد الأدنى، الحد المتوسط، الحد الأفضل، لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء[1].

4-2- إدارة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر: لإدارة مخاطر التأمين التكافلي تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وادارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة، النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة، وسنقوم بعرضهم بشكل مختصر فيما يلي:

أ- **نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا **50/50** أو **2/1**، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[2].

ب- نموذج الوكالة بأجر معلوم: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.[3]

ج- النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات)الأجر المعلوم(مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب[4].

---

[1]- حميدي نعيمة، حاوشيني ابتسام، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري- دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، المجلد 22، العدد 2، جامعة الجزائر 3، 13-12-2019، ص117، 118.

[2] - وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي25 و26 أفريل 2011، ص 16.

[3]- شخار نعيمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المجلد3، العدد1، جامعة زيان عشور الجلفة، 30-03-2019، ص 82.

[4] - وليد سعود، مرجع سابق، ص20.

من خلال التوضيح السابق للصيغ المستخدمة في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر لإدارة عملياتها التأمينية نلاحظ أنها تنحصر في صيغتين اثنتين: صيغة المضاربة وصيغة الوكالة بأجر معلوم، وغياب صيغتي الوقف والإجارة والصيغة الثالثة تجمع ما بين صيغتي المضاربة والوكالة بأجر معلوم، أما بقية الصيغ التي تعتمدها شركات التأمين التكافلي الأخرى فنلاحظ غياب تطبيقها على مستوى شركة سلامة.

المبحث الثاني: تطبيقات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تحاول شركة سلامة للتأمينات في الجزائر كغيرها من شركات التأمين في الجزائر مند نشأتها إلى اليوم الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وعلى غرار هذا سنتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة

إن شركة سلامة تقوم على مجموعة من القواعد لم تميزها عن غيرها من شركات التأمين الأخرى، بل تجسيدها على أرض الواقع جعلها تحقق للأغراض التي أنشأت من أجلها واحتلالها الصدارة التأمينية.

أولا- اتفاقيات التعاون والمزايا التنافسية لشركة سلامة

سمحت المكانة والسمعة الجيدة التي أصبحت تعرف بها الشركة من إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات مالية مختلفة مما سمح لها أن تكون منافس كبير في سوق التأمين الجزائري.

1- اتفاقيات التعاون: في إطار توسيع نشاط الشركة واستجابة لما يفرضه القانون الجزائري المتعلق بتنظيم عمليات التأمين، قامت شركة سلامة بإبرام اتفاقيات التعاون، مع بنك البركة ومع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ومع مصرف السلام.

أ- **اتفاقية تعاون مع بنك البركة:** تم توقيع هذه الاتفاقية بتا ريخ 10ماي 2010، تستعين من خلالها شركة "سلامة تأمينات الجزائر" ببنك البركة الجزائر" لتمويل استثماراتها"، بالمقابل بنك البركة يستعين بش ركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها. أما الاتفاقية الثانية متمثلة في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة) اثنان بالعاصمة، عنابة، وهران، سطيف(يتم الإشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية: السفر، حماية العائلة، المنازل، المحلات الجارية بالإضافة إلى تأمين الحج والعمرة والذي تم الشروع في تسويقه في 01جوان 2011.

ب- **اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:** تم توقيع هذه الاتفاقية لإنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 06-04 الصاد بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل لأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

ج- اتفاقية التعاون مع مصرف سلام: وقع مصرف السلام الجزائر وشركة سلامة للتأمينات الجزائر اتفاقية تعاون مشترك بتاريخ 17 ديسمبر 2019، بمقتضى هذا الاتفاق سيستفيد عمال شركة السلامة للتأمينات من التمويل الاستهلاكي لتمويل اقتناء السيارات المركبة محليا، وفقا لصيغة البيع بالتقسيط لمدة 60 شهرا، بالإضافة إلى تمويل العقارات عبر منتج "دار السلام" حيث يقترح المصرف من خلاله عدة صيغ موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية كالبيع الآجل، الإستصناع تسمح بتمويل شراء بناء توسيع أو تهيئة سكن لمدة تصل 25 سنة، وحتى إمكانية استئجار مسكن 12 إلى 24 شهرا، وكذلك تنص الاتفاقية على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر من أفراد وشركات تخص جميع صيغ التمويل المقترحة (تأمين السيارات، العتاد والتجهيزات، التأمين الشامل لجميع المخاطر....إلخ)[1].

ثانيا: المزايا التنافسية لشركة سلامة

تتميز الشركة بمجموعة من المميزات التنافسية المتمثلة في:

- شركة التأمين التعاوني الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛
- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية؛
- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛
- القدرة على التحديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية[2].

المطلب الثاني: تطور رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

الجدول الموالي يبرز تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة الممتدة (2008-2018).

[1] – ميلودي نادية، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص ص 74، 75.

[2] – هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، تخصص وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013، ص195.

الجدول رقم 0-1: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2011- 2020)

الوحدة (مليون دينار جزائري)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788	5100	5400	4600
معدل النمو	%7	%18	%22	%12	%5	%6	-%4	%8	%6	-%15

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

الموقع **www.elhiwardz.com** تم الإطلاع عليه يوم: 08-05- 2022.

الموقع **www.salama-assurances.dz** تم الإطلاع عليه يوم: 09-05-2022.

الشكل رقم 0—2: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2011- 2020)

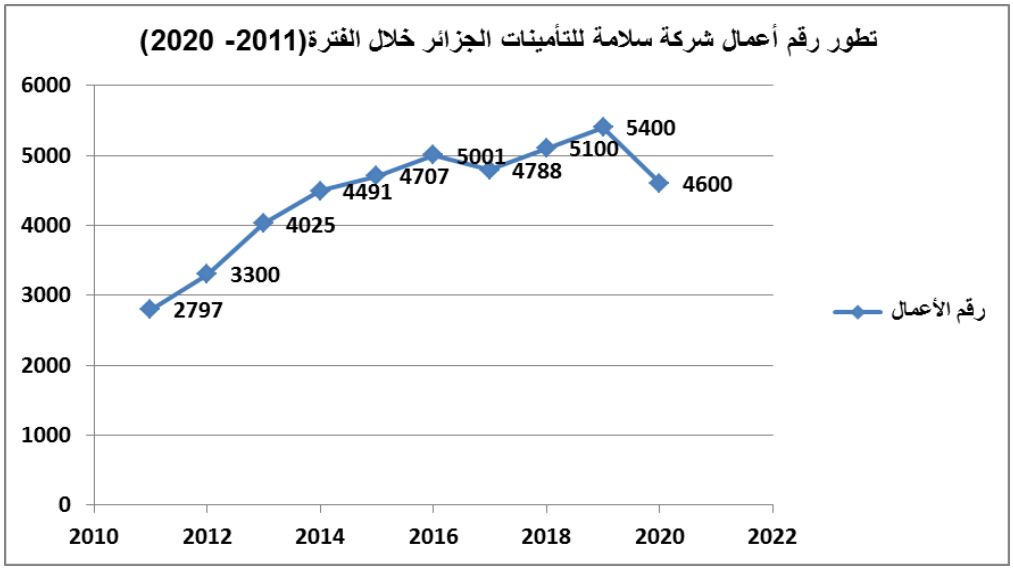

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول

الشكل رقم 0—3: معدل نمو شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة(2011- 2020)

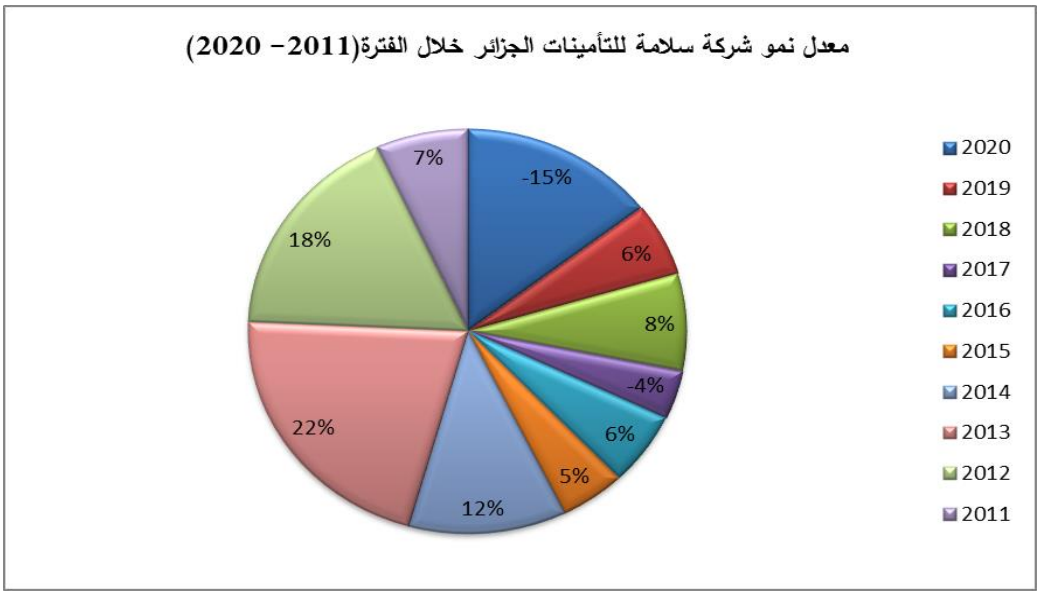

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

نلاحظ من خال الجدول والشكلين أعلاه تطور رقم أعمال شركة سلامة على امتداد عشر سنوات الأخيرة، حيث انتقل في بداية هذه الفترة 2011م من 2797 مليون دج إلى 3300 سنة 2012م بمعدل نمو يقدر ب 18% ليعرف بعدها نموا سريعا سنة 2013 م بنسبة 22% برقم اعمال قدره 4025 مليون دج وهي اعلى نسبة في هذه الدراسة، ليواصل ارتفاعه خلال سنوات 2014 و2015 و 2016 بنسب متقاربة تراوحت بين 5% و 12% ليبلغ رقم أعمالها سنة 2016 حوالي 5001 مليون دج، لتتراجع هذه الزيادة سنة 2017 حيث بلغ رقم اعمالها 4788 دج بنسبة تراجع ب 4% وذلك بسبب أزمة تراجع أسعار البترول التي عرفتها الجزائر في هذه السنة وتوقيف استيراد السيارات، حيث قال محمد بن عربية، المدير العام لشركة "سلامة للتأمينات" خلال ندوة صحفية عقدها أمس بفندق "السلطان" بالعاصمة، خلال فعاليات اللقاء التقييمي لأداء الشركة خلال 2017، أن "فترة 2017 كانت صعبة جدا على مختلف أعمال واستثمارات شركة "سلامة للتأمينات"، وذلك لارتباطها بشكل وثيق بالوضعية "الصعبة" للاقتصاد الوطني خلال فترة الثلاث سنوات الأخيرة، بفعل تهاوي حجم العائدات النفطية للبلاد، ارتفاع مؤشرات التضخم، مقابل تقلص نسبة المشاريع والاستثمارات العمومية، حيث تراجع رقم أعمال الشركة بنسبة 4 بالمائة، ليكون بـ4.7 مليار دينار، بينما سجل خلال سنتي 2015 و2016، نموا بنسبة 5 بالمائة، مشيرا إلى أن "مجال الهندسة سجل أسوأ نتيجة لأعمال الشركة خلال الفترة ذاتها، بتهاوي عائداته بنسبة 30 بالمائة، حيث تراجع من 475 مليون دينار في 2016 إلى 324 مليون دينار خلال 2017، ليتبعه قطاع السيارات المستحوذ على نسبة 60 بالمائة من نشاط الشركة، بتراجع مقدر بـ5 بالمائة، ليكون في حدود 150 مليون دينار جزائري، بينما سجل تراجعا من 3.8 مليار دينار إلى 3.4 مليار دينار جزائري بالنسبة لعائدات الحوادث خلال الفترة ذاتها[1].

ليعاود رقم الاعمال الارتفاع بنسبة صغيرة لسنتي 2018 و2019 بـ 6 و8% على التوالي، وهذا راجع حسن مؤشرات النمو بالنسبة للاقتصاد الجزائري، تزامنا مع استعادة برميل النفط عافيته نسبيا، مما سيعزز عائدات البلاد، والاستمرار في تجسيد المشاريع والاستثمارات العمومية، التي يرتبط بها قطاع التأمينات بشكل وثيق، لينخفض بعدها بنسبة 15% سنة 2020 حيث بلغ رقم الاعمال 4600 مليون دج، وهو ما يعتبر مقبولا ومبررا للأسباب التي تم الإشارة اليها سابقا وهذا على الرغم من الظروف الإستثنائية التي مرت بها البلاد خلال عام 2020 بضغوط ناتجة عن إنتشار فيروس كوفيد – 19 والظروف الاقتصادية والسياسية الأخرى[2].

---

[1] – تراجع رقم أعمال "سلامة للتأمينات" بنسبة 4.0 بالمائة خلال 2017، مقال منشور بجريدة الصوت الآخر بتاريخ: 2018/03/14، الموقع: www.assawtelakhar.dz ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/21، 17:48.

[2] – سلامة للتأمينات الجزائر تحقق مستوى أرباح "مقبول جدا" رغم أزمة كورونا، مقال منشور بجريدة اللقاء بتاريخ: 2022/02/16، الموقع: elikaaonline.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/21، 17:57.

المطلب الثالث: سياسة النمو لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

شركة سلامة للتأمينات الجزائر تتبع سياسة نمو تميزها عن غيرها من الشركات التأمينية الأخرى وتجعلها قادرة على مواجهة جملة التحديات التي تتعرض لها.

وتعتمد شركة سلامة على استراتيجيتين لتنمية أدائها نناولهما فيما يلي:

1- **استراتيجية التطور**: تعتمد هذه الاستراتيجية على:

- التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية؛
- تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية، والعمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

2- **الاستراتيجية التجارية**: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

- نظرة موجهه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- شبكة مكونة من 150 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني؛
- توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني؛
- تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

نشاط شركة سلامة للتأمين لازال محدودا، ويحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال تكامل جهود طرفين، يتمثل الطرف الأول والأساسي هو الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة بالإضافة إلى ضرورة قيام الطرف الثاني وهو شركة سلامة بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية وقد يصل الأمر للتحول من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية[1].

[1] – فلاق صليحة، مرجع سابق، ص ص295، 296.

المبحث الثالث: أفاق وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال دراسة حالة التي قمنا بها في شركة سلامة للتأمينات الجزائر والإطلاع على مجمل القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيم والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر إلى غاية إجراء الدراسة تمكنا من تلخيص التحديات وابراز أفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: أفاق التأمين التكافلي في الجزائر

تسعى شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى تحسين خدماتها والتوسع في أعمالها، ويمكن ذلك من خلال تلخيص الأفاق التالية:

1- باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي الشركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهي تأمل أن تتوسع خلال السنوات القادمة وتسعى إلى زيادة حجم منتجاتها وتوسعها؛

2- انتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة، كما أن منتجاتها التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دوار كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية؛

3- باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهي تأمل أن تتوسع خلال السنوات القادمة وتسعى إلى زيادة حجم منتجاتها وتوسيعها، وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التأمين التكافلي مع دول الخليج كالشركة القابضة القطرية الجزائرية التي تنشط في هذا المجال وهذه الشركة في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر، وباعتبارها دولة عربية إسلامية تتوقع على جميع الأسس والمقومات الأزمة للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية وتوسع النطاق بها؛

4- الأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛

5- دخول سوق الجزائر المالي البورصة؛

6- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة؛

7- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم طموح كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية؛

8- طرح منتجات جديدة ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية؛

9- إمداد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة؛

10- العمل على إيجاد التحالفات الاستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

النظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر وتجربة شركة سلامة، يمكن استقراء التحديات التالية:

1- الاكتفاء بالنظر لمشروعية التأمين التكافلي وعدم التركيز على الجودة والنوعية؛

2- افتقار المجتمع الجزائري لثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية بصفة خاصة وذلك لعدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع والنظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة وانخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة والافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ومساهمة في الاقتصاد الوطني؛

3- نقص ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التأمين خاصة الكفاءات المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة؛

4- ضعف مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البن وك الإسلامية التي تعتبر المحرك لازدهار شركات التأمين التكافلي، لما بدر عليها من أرباح جراء استثمار أموالها وأموال الاشتراكات؛

5- وجود شركة تأمين تكافلي وحيدة في السوق الجزائرية تقف عقب أمام الخدمات التأمينية الإسلامية؛

6- إن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح؛

7- الانتشار الواسع لشركة التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق؛

8- الرقابة الداخلية جد ضعيفة وهذا يرجع إلى النقص الذي يعرفه الهيكل التنظيمي وعدم احتوائه على هيئة للرقابة الشرعية تضم على الأقل ثلاثة أشخاص تعمل يوميا على الرقابة على العقود والمعاملات التي تجريها الشركة وهذا بالتصحيح والتقويم والتي يمكن أن يكون لها دور كبير وفعال في تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الأزمة فيما يخص الأخطاء التي قد تقع الشركة فيه، وتزود هيئات الرقابة الشرعية بالمعلومات الكافية والتقارير اللازمة للحكم على صحة القود من عدمها؛

9- مشكلة إعادة التأمين، حيث شركة سلامة مجبرة بالقيام بعملية إعادة التأمين مع شركات تقليدية، وهذا بسبب محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي على المستوى الدولي ومعدومة على المستوى الوطني؛

10- تباطؤ النمو الاقتصادي وتأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات؛

خلاصة:

إن لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر لم يظهر إلا بعد صدور قانون التأمينات الجديد ومن خلاله أشرنا على تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، وكل ما يتعلق بطريقة تطبيق شركة سلامة للتأمين التكافلي من خلال إبراز نماذج إدارة التأمين التكافلي في الشركة وهي نموذج الوكالة بأجر معلوم، نموذج المضاربة والنموذج المختلط، ومن أهم الإنجازات التي حققتها من خلال اتفاقيات التعاون مع كل من بنك البركة ومصرف السلام الجزائر، حيث تواجهها عدة صعوبات وتحديات أهمها لتحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلا بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الخاتمة

خلاصة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن التأمين التكافلي إحدى مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي يهدف إلى تقديم خدمات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويساهم في بعث الطمأنينة لدى الأفراد وتحقيق استقرار المشروعات عن طريق التكافل والتعاون.

وفي محاولة منا لمعالجة الإشكالية فإن التأمين التكافلي يوفر طريقة بديلة في إجراءات التأمين حيث يقوم على معاملات إسلامية تتماشى مع قواعد ولوائح الشريعة الإسلامية لضمان الحماية المتبادلة للأفراد والمنشآت، حيث يختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين التجاري في عدة نقاط هذه الاختلافات دفعت بالعديد من شركات التأمين التجاري إلى التوجه نحو التأمين التكافلي ولكن هذا التوجه يتطلب طرق وأساليب وآليات، حيث أنه لقيام أي شركة تأمين تكافلي لابد من توفر هذه المتطلبات والآليات لتنظيم عملها تطويره، ومن أهم هذه المتطلبات نجد منها القانونية والفنية بالإضافة إلى نشر ثقافة التكافل في المجتمع.

ومن خلال دراسة واقع صناعة التأمين التكافلي بالجزائر قمنا بعرض نشأة شركة سلامة وتأسيسها وأهم وثائق التأمين التي تصدرها وأدائها، حيث تم التوصل من خلال دراستنا إلى أنه لتطوير آليات عمل أي شركة تأمين التكافلي لابد من ضرورة تطوير عدة جوانب منها الجانب الشرعي والقانوني وتطوير الجانب الفني والمالي من خلال تبني أحدث الأساليب الفنية والتقنية وكذا تأهيل الموارد البشرية والاستثمار الجيد لأموال الشركة وفق أسس شرعية.كما تم التوصل إلى أن تجربة الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات أن هذه الصناعة لازالت ناشئة وتعاني من عدة صعوبات أهمها غياب إطار قانوني منظم لهذه الصناعة ونقص الثقافة التأمينية.

نتائج الدراسة: توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل في النقاط التالية:

– للتأمين التكافلي دور هام في كل القطاعات الاقتصادية مع التطورات الهامة التي طرأت على الاقتصاديات من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي والدولي من جهة ثانية؛

– تقوم شركات التأمين التكافلي على العديد من المبادئ والأسس حيث يتمثل المبدأ الأساسي لعملها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛

– تسعى شركات التأمين التكافلي من خلال تبنى آليات عمل حديثة متطورة إلى جذب أكبر عدد ممكن من العملاء تحقيق مكانة جيدة في سوق التأمين؛

– ضعف أداء الجهاز الإنتاجي بشركة سلامة من حيث الدراية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية؛

– الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين التكافلي؛

– قلة اهتمام شركة سلامة بتطوير أي منتجات جديدة؛

– عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بقطاع التأمين التكافلي وغياب إطار قانوني خاص بتنظيم هذه الصناعة؛

– ضعف اختراق قطاع التأمين التكافلي وهو فرصة للتوسع من خلال البحث في الطرق والآليات التي ترفع من معدلات انتشار التأمين التكافلي.

توصيات الدراسة: بعد معالجة الموضوع وطرح النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– إصدار قانون أساسي نموذجي خاص بشركات التأمين التكافلي، يشرف على إعداده مختصون في القانون، ومختصين في المالية الإسلامية والتأمين التكافلي، وفقهاء في الشريعة الإسلامية، كما يمكن الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في صناعة التأمين التكافلي.

– إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، تشرف على تنظيم وتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وأن تكون مستقلة إداريا.

– لا بد أن تسعى شركة سلامة إلى تأسيس اتحاد أو جمعية مع باقي مؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في الجزائر، بهدف خلق هذه الصناعة وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

– ينبغي على شركة سلامية تطوير أساليب التسويق، بغرض التعريف بمنتجاتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية إلى شرائح المجتمع.

– لا بد للدولة أن تلعب دورها في تطوير صناعة التأمين التكافلي، من خلال إنشائها على الأقل لش ركة واحدة تنشط في هذا المجال، كما يمكنها فتح شبابيك للتأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري العمومية.

– فتح تخصصات جامعية في التأمين التكافلي وعلى مستوى الأطوار(ليسانس، ماستر، دكتواره) وربط التكوين بما يحتاج السوق، مما يساهم في تكوين وتوفير اليد العاملة المؤهلة.

– تكوين اليد العاملة المؤهلة من خلال دورات التكوين التي يشرف عليها مختصين في الشريعة وفنيين، والعمل على تأسيس معهد يختص بالتكوين في هذا الميدان.

– كان لزاما على هذه الشركات توفير العديد من المتطلبات كالمتطلبات القانونية والشرعية وكذا تسويقية وغيرها لتطوير آليات عملها وهذا نظرا للخصائص التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي ؛

آفاق الدراسة: نوصي بإجراء الدراسة المستقبلية في المواضيع التالية:

– الوعي التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي؛

– دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي؛

– الملاءة المالية (توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث التي قد تصيبها) كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي؛

- تبني إستراتيجية تطوير الموارد البشرية ودورها في تفعيل صناعة التأمين التكافلي؛
- الأساليب التسويقية المعاصرة لخدمات التأمين في ظل العولمة المالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

2. محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار العروبة، الكويت، 1982.

3. محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد17، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2017.

4. ناصر عبد الحميد علي، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م.

5. نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث؛ دار الطباعة الإسكندرية، مصر.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

أ- الأطروحات:

1. فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–**، أطروحة دكتواره في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير

1. أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين –دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية–**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

2. عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008- 2013**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، . الجزائر، 2014.

3. عامر حسن عفانا، **إطار مقترح بنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين، 2010.

4. عماد محمد فهيم الزين، **التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

5. كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق دولي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

6. هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012-2013.

ج- مذكرات الماستر:

1. أيوب بالقط، صالح عمارة، يوسف جباري، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات 2011-2017**، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019.

2. ميلودي نادية، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

ثالثا: المقالات

1.إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي – دارسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد1.

2. أوكيل نسيمة، درار عياش، ال**تأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 03، 2012.

3. بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:** مع إلاشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، ملجة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، ع01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ت ن: 30-10-2018.

4. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **التأمين وأهم الآراء فيه**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة، 1980.

5. بيشاري كريم، **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد27، 2013.

6. حميدي نعيمة، حاوشيني ابتسام، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري– دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 2، 2019.

7. ربيع المسعود، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 4 العدد 10، جامعة زيان عاشور.، الجلفة، الجزائر، 2010.

8. شخار نعيمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيبازة، المجلد3، العدد1، 2019.

9. عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 12، 2011.

10. محمد الطاهر وآخرون، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات"**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2.

11. مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء –دراسة حالة الأردن–**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 09، العدد 01، 2009.

12. موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة، **تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 09.

13. نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية–دراسة تنظيرية تطبيقية–**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 23، فيفري 2014.

14. نجاة شاكر محمود، **إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة لمدينة العالمية (مجمع)، العدد4، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

15. نوال بونشادة، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014.

16. نوال بيزار، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر المجلد7، العدد 14، 2018.

17. وسيم إسماعيل الهابيل، شعبان محمد أبو عرب، عماد جمعة أبوستة، **مدى فاعلية التدريب في تطوير الموارد البشرية بشركات التأمين العاملة في قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد 13، العدد05، 2011.

18. ياسمينة إبراهيم سالم، عومر عكي علواني، **تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري"دراسة بعض الحالات في السوق الماليزي (2016-2014)"**، مجلة الباحث، المجلد 17، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

رابعا: الملتقيات

1. أحمد بوشنافة، كريمة حاجي، **الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011.

2. بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر" الواقع والآفاق"**، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول– "، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-04- ديسمبر 2012.

3. حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني** –، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، 07- 09 ماي 2007.

4. رانية العلاونة، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07، 08ديسمبر 2011.

5. رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20- 22 جانفي 2009.

6. رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل 2010.

7. السيد حامد حسن محمد، **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 06، 07 أكتوبر 2010.

8. طارق حمول، أحمد بوشنافة، **دور صيرفة التأمين في خلق وتطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين -الإشارة لحالة الجزائر**-، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات، جامعة قسنطينة، 10، 11ماي 2011.

9. عادل بن محمد بن عبد الله عمر باريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الإمارات العربية المتحدة، 31ماي و03جوان 2009.

10. العازمي، سليمان بن دريع، **التأمين التعاوني – معوقاته، واستشراف مستقبله**"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض خلال الفترة 20-2009/01/22.

11. عبد الباري محمد علي مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي -المفاهيم وآلية العمل-**، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011.

12. عبد الباري محمد، علي مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي- المفاهيم وآلية العمل-**، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011.

13. علي محي الدين القره داغي، ال**عجز في صندوق التأمين والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07، 08 ديسمبر 2011.

14. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي -الواقع والأفاق-**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9، 4 ديسمبر 2012.

15. قره داغي، على محيى الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**" ، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض خلال الفترة 20-2009/01/22.

16. محمد سيد سلطان، **أهمية تكنولوجيا المعلومات للتأمين التعاوني**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17، 18أفريل 2013.

17. محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، تجارب بعض الدول العربية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب بعض الدول، المنعقد خلال يومي 03 و04 ديسمبر 2012, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

18. محمد علي القري، **الفائض التأميني ومعايير احتسابه**، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه، ق وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد خلال الفترة:26-28 ربيع الثاني 1431هـ/11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية.

19. محمد عود الفزيع، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18ماي 2011.

20.ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20و 22جانفي2009 .

21.وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25و26 أفريل، 2011.

22.وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي25و26 أفريل، 2011.

23.ياسر سعود دهلوي، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المراجعة، مملكة البحرين، 19- 20 نوفمبر 2005.

24. يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات أدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010.

خامسا: القوانين

1.بنك الجزائر، النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المادة الأولى.

المواقع الإلكترونية

1. تراجع رقم أعمال "سلامة للتأمينات" بنسبة 4.0 بالمائة خلال 2017، مقال منشور بجريدة الصوت الآخر بتاريخ: 2018/03/14، الموقع: www.assawtelakhar.dz .

2.سلامة للتأمينات الجزائر تحقق مستوى أرباح "مقبول جدا" رغم أزمة كورونا، مقال منشور بجريدة اللقاء بتاريخ: 2022/02/16، الموقع: elikaaonline.com.